



• المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 هـ الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 م ، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية (ج رعد 56 بتاريخ 2006/02/09)

• القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم (ج رعد 41 بتاريخ 2004/06/27)

للمزيد من المعلومات يمكنكم الاتصال بـ:
مديرية التجارة لولاية بسكرة

الكائنة بالمنطقة الغربية رقم 01 (الكورس)

رقم الهاتف: 033.50.06.63

رقم الفاكس: 033.50.06.62

البريد الإلكتروني:

dcbiskra@gmail.com

الموقع الإلكتروني:

www.dcommerce-biskra.dz

- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجمالي للعقد دون أن يمنحه نفس الحق،
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطاته،
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.



• تصنيف المخالفة وتطبيق العقوبة



المادة 38 :

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من القانون رقم 04-02، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

العقود والبنود التعسفية



مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

• ما المقصود بالعقد؟



• يقصد بالعقد طبقاً للمادة 3 ، الحالة 4 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 ، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقاً من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه.

• العناصر الأساسية للعقود

• تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك ، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية العمليات التجارية وأمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع.

• تتعلق العناصر الأساسية المذكورة أعلاه ، أساساً بما يأتي :

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها ،
- الأسعار والتعريفات ،
- كفيات الدفع ،
- شروط التسليم وآجاله ،
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم ،

- كفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات ،
- شروط تعديل البنود التعاقدية ،
- شروط تسوية النزاعات ،
- إجراءات فسخ العقد.

كما يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.



• البنود التي تعتبر تعسفية

- تعتبر تعسفية ، البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :
- تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكور في المادتين 2 و 3 من- المرسوم التنفيذي 06-306 ،

- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة ، بدون تعويض للمستهلك ،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد، إلاّ بمقابل دفع تعويض ،
- التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته ،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده ،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد ،
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه ،
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته ، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضاً يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته ،
- فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك ،